

الرقم الصادر: 1444/2289

ضرورة الالتزام بلائحة المحافظة على الذوق العام

السادة مشغلي مرافق الضيافة السياحية في المدينة المنورة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

انطلاقًا من مسؤولية وزارة السياحة في ضمان التزام مرافق الضيافة بالأنظمة والتعليمات المعمول بها، وإشارةً إلى الفقرة (4) من المادة (السادسة والعشرين) من لائحة مرفق الضيافة السياحي الصادرة بالقرار رقم (2289) وتاريخ 1444/5/15هـ، التي تُلزم مشغلي المرافق بـ: "التقيد بالأنظمة، وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، والصحية، والبيئية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وغيرها، واتخاذ جميع التدابير والاحتياطات التي تحقق ذلك." وإشارةً كذلك إلى المادة (الرابعة) من لائحة المحافظة على الذوق العام الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (444) وتاريخ 1440/8/4هـ، والتي تنص على: "لا يجوز الظهور في مكان عام بزي أو لباس غير محتشم، أو ارتداء زي أو لباس يحمل صورًا أو أشكالًا أو علامات أو عبارات تسيء للذوق العام."

عليه، تود الوزارة التأكيد على ما يلي:

1. ضرورة إبلاغ النزلاء بالتقيد بلائحة المحافظة على الذوق العام، وإدراج ذلك ضمن الإرشادات المقدمة لهم عند الاستقبال.
2. وضع إرشادات زيارة المدينة المنورة لغير المسلمين في موقع بارز داخل المنشأة بحيث يسهل على النزلاء الاطلاع عليها.
3. الالتزام الكامل بما ورد في اللوائح والأنظمة ذات الصلة، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان تطبيقها داخل المرفق.

وتؤكد الوزارة أنه في حال رصد أي مخالفة لما ورد في هذا التعميم، فسيتم اتخاذ أشد العقوبات المقررة وفق نظام السياحة ولوائحه.

وللاطلاع على إرشادات زيارة المدينة المنورة لغير المسلمين، يمكنكم استخدام الرابط الآتي:

اضغط هنا

ولكم تحياتنا،
وزارة السياحة

ضيوفنا أولوية
Our Guest Come First